رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

تعليمات
رقم (٤٧) لسنة ٢٠٢١

نظراً لما تلاحظ من قيام بعض الإدارات المختصة (دخل – قيمة مضافة) - عند العرض على اللجنة العليا لبحث حالات التهرب توطئة للحصول على موافقة السيد الأستاذ الدكتور/ وزير المالية على الإحالة إلى النيابة المختصة للتحقيق ورفع الدعوى - عدم توضيح أو بيان عما إذا كان قد تم عرض التصالح على (الممولين – المسجلين)، من عدمه، وما أسفر عنه ذلك .

لذا ينبه على كافة القطاعات والمناطق الضريبية والإدارات المختصة بالمصلحة (دخل – قيمة مضافة) مراعاة - قبل العرض على اللجنة العليا لبحث حالات التهرب بشأن الموافقة على الإحالة إلى النيابة المختصة بطلب التحقيق ورفع الدعوى العمومية - ما يلى :-

- عرض التصالح على (الممولين – المكلفين) وإثبات ذلك بمحاضر الأعمال المرفقة بالملف، وتضمين هذا الإجراء بالمحاضر ومذكرات الإحالة للتحقيق المعروضة على السيد الأستاذ الدكتور/ وزير المالية .
- فى حال صدور موافقة السيد الأستاذ الدكتور/ وزير المالية على الإحالة، وإبداء (الممولين – المكلفين) الرغبة الجدية فى التصالح، يتم إرجاء إرسال الملف إلى النيابة المختصة والإنتظار لحين سداد كافة المستحقات الضريبية، مع مراعاة مواعيد التقادم .
- وفى جميع الأحوال التى يبدى فيها الممول أو المكلف رغبته فى التصالح يمنح مهلة لا تجاوز شهراً وتمد لمدة أخرى مماثلة ولمرة واحدة فقط، وفى حالة السداد يتم إعادة عرض الملف على الجنة العليا لبحث حالات التهرب للنظر فيما يتم إتخاذه قانوناً، وفى حالة عدم السداد تستكمل الإجراءات القانونية الواجب إتباعها فى هذا الشأن .

يراعى تنفيذ ما ورد بهذه التعليمات بكل دقة – وعلى قطاع المكافحة متابعة تنفيذ ذلك .

تحريرا فى: /٥/٢٠٢١

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية
رضا عبد القادر غريب